E

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

E/CN.4/2005/L.10/Add.1
21 April 2005

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصـــادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان

الدورة الحادية والستون

البند ٢١(ب) من جدول الأعمال

التقرير المقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن الدورة الحادية والستين للجنة

مشروع تقرير اللجنة

المقررة: السيدة ديردري كنت (كندا)

المحتويات*

الفصل

التاسع عشر – الخدمات الاستشارية والتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان

* ستتضمن الوثيقة E/CN.4/2005/L.10 وإضافاتها فصول التقرير المتعلقة بتنظيم الدورة ومختلف البنود الواردة في جدول الأعمال. وسترد في الوثيقة E/CN.4/2005/L.11 وإضافاتها القرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة، وكذلك مشاريع القرارات والمقررات التي ينبغي أن يتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي إجراء بشأنها بالإضافة إلى المسائل الأخرى التي تهم المجلس.

(A) GE.05-13735 250405 250405

التاسع عشر – الخدمات الاستشارية والتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان

١- نظرت اللجنة في البند ١٩ من جدول الأعمال في جلستها ٥٢ المعقودة في ١٥ نيسان/أبريل، وفي جلستها ٥٣ المعقودة في ١٨ نيسان/أبريل، وفي جلستيها ٥٥ و٥٦ المعقودتين في ١٩ نيسان/أبريل، وفي جلستيها ٦٠ و٦١ المعقودتين في ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥[(١)].

٢- وللاطلاع على الوثائق الصادرة في إطار البند ١٩ من جدول الأعمال، انظر المرفق السادس لهذا التقرير. وللاطلاع على قائمة بجميع القرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة وعلى بيانات الرئيس، مرتبة بحسب بند جدول الأعمال، انظر المرفق الخامس.

٣- وفي الجلسة ٥٢، أدلى ببيان السيد توماس هامربرغ، عضو مجلس أمناء صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لفائدة التعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان.

٤- وفي الجلسة نفسها، عرض السيد لويس جوانيه، الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في هايتي، تقريره (E/CN.4/2005/123). وأدلى المراقب عن هايتي، البلد المعني، ببيان بشأن التقرير.

٥- وفي الجلسة نفسها، عرض السيد شريف بسيوني، الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في أفغانستان، تقريره (E/CN.4/2005/122). وأدلى المراقب عن أفغانستان، البلد المعني، ببيان بشأن التقرير.

٦- وفي الجلسة نفسها، عرض السيد غانم النجار، الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في الصومال، تقريره (E/CN.4/2005/117). وأدلى المراقب عن الصومال، البلد المعني، ببيان بشأن التقرير.

٧- وفي الجلسة ٥٣، عرض السيد أكيش أوكولا، الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في بوروندي، تقريره (E/CN.4/2005/118). وأدلى المراقب عن بوروندي، البلد المعني، ببيان بشأن التقرير.

٨- وفي الجلسة ٥٥، عرضت السيدة مونيكا بينتو، الخبيرة المستقلة المعنية بحالة حقوق الإنسان في تشاد، تقريرها (E/CN.4/2005/121). وأثناء الحوار التفاعلي الذي تلا ذلك، أدلى المراقب عن تشاد، البلد المعني، ببيان بشأن التقرير. ووجه ممثل الأرجنتين والمراقب عن لكسمبرغ (باسم الاتحاد الأوروبي) أسئلة إلى الخبيرة المستقلة فأجابت عليها.

٩- وفي الجلسة نفسها، عرض السيد تيتينغا فريديريك باسيري، الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية، تقريره (E/CN.4/2005/120). وأثناء الحوار التفاعلي الذي تلا ذلك، أدلى المراقب عن جمهورية الكونغو الديمقراطية، البلد المعني، ببيان بشأن التقرير. ووجه ممثل كندا والمراقب عن لكسمبرغ (باسم الاتحاد الأوروبي) أسئلة إلى الخبير المستقل فأجاب عليها.

---

(١) انظر الحاشية (١) أعلاه (الفصل الثالث، الفقرة ١).

١٠- وفي الجلسة نفسها، عرض السيد بيتر لوبريخت، الممثل الخاص للأمين العام المعني بحقوق الإنسان في كمبوديا، تقريره (E/CN.4/2005/116). وأثناء الحوار التفاعلي الذي تلا ذلك، أدلى المراقب عن كمبوديا، البلد المعني، ببيان بشأن التقرير. ووجه ممثل كندا والمراقبان عن لكسمبرغ (باسم الاتحاد الأوروبي) وسويسرا أسئلة إلى الممثل الخاص فأجاب عليها.

١١- وفي الجلسة نفسها، عرضت السيدة شارلوت أباكا، الخبيرة المستقلة المعنية بحالة حقوق الإنسان في ليبيريا، تقريرها (E/CN.4/2005/119). وأثناء الحوار التفاعلي الذي تلا ذلك، أدلى المراقب عن ليبيريا، البلد المعني، ببيان بشأن التقرير. ووجّه المراقب عن لكسمبرغ (باسم الاتحاد الأوروبي) أسئلة إلى الخبيرة المستقلة فأجابت عليها.

١٢- وفي المناقشة العامة التي جرت بشأن البند ١٩ من جدول الأعمال، أدلى ببيانات أعضاء اللجنة والمراقبون وممثلو المنظمات غير الحكومية. وللاطلاع على قائمة مفصّلة بالمتحدثين، انظر المرفق الثالث لهذا التقرير.

حالة حقوق الإنسان في السودان

١٣- في الجلسة ٦٠، عرض ممثل إثيوبيا (باسم المجموعة الأفريقية) مشروع القرار E/CN.4/2005/L.36/Rev.3، الذي قدمته إثيوبيا (باسم المجموعة الأفريقية). وانضمت إلى مقدم مشروع القرار فيما بعد أستراليا والجمهورية التشيكية وسويسرا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان.

١٤- وأدلى ببيانات متعلقة بمشروع القرار ممثلو الاتحاد الروسي، وإريتريا، وباكستان، والسودان، والصين، وكوبا، وكينيا، وهولندا (باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الأعضاء في اللجنة، وهي ألمانيا، وآيرلندا، وإيطاليا، وفرنسا، وفنلندا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، وهنغاريا)، والولايات المتحدة الأمريكية.

١٥- ووفقاً للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وُجِّه انتباه اللجنة إلى تقدير لما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية[٢].

١٦- واعتُمد مشروع القرار بدون تصويت. وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٠٠٥/٨٢.

الخدمات الاستشارية والتعاون التقني في بوروندي

١٧- في الجلسة ٥٩، عرض ممثل إثيوبيا (باسم المجموعة الأفريقية) مشروع القرار E/CN.4/2005/L.37، الذي قدمته إثيوبيا (باسم المجموعة الأفريقية). وانضمت إلى مقدم القرار فيما بعد إسبانيا، وإستونيا، وإسرائيل، وألمانيا، وآيرلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبيرو، والجمهورية التشيكية، والدانمرك، وسلوفاكيا، وسلوفينيا،

---

(٢) انظر الحاشية (٢) أعلاه (الفصل الثالث، الفقرة ...).

والسويد، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، ولكسمبرغ، وليتوانيا، ومالطة، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والنمسا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليونان.

١٨- وأدلى المراقب عن بوروندي ببيان متعلق بمشروع القرار.

١٩- واعتُمد مشروع القرار بدون تصويت. وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٠٠٥/٧٥.

التعاون التقني والخدمات الاستشارية في جمهورية الكونغو الديمقراطية

٢٠- في الجلسة ٦١، عرض ممثل إثيوبيا (باسم المجموعة الأفريقية) مشروع القرار E/CN.4/2005/L.38/Rev.1، الذي قدمته إثيوبيا (باسم المجموعة الأفريقية). وانضمت إلى مقدم القرار فيما بعد إسبانيا، والبرتغال، وبلجيكا، وبيرو، والدانمرك، وسلوفينيا، وسويسرا، وفرنسا، وليتوانيا، ومالطة، والنمسا، واليونان.

٢١- وأجرى ممثل إثيوبيا (باسم المجموعة الأفريقية) تنقيحاً شفوياً لمشروع القرار بتعديل الفقرة ١ من المنطوق.

٢٢- وأدلى ببيان متعلق بمشروع القرار كل من ممثل الولايات المتحدة الأمريكية والمراقب عن جمهورية الكونغو الديمقراطية.

٢٣- وأجرى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية تعديلاً شفوياً لمشروع القرار بإضافة عبارة في نهاية الفقرة الفرعية ٥(و) من المنطوق كما يلي: "ومع التسليم بأن الدول غير الأطراف في نظام روما الأساسي لا تقع عليها التزامات بموجب النظام الأساسي".

٢٤- وأدلى ببيان متعلق بالتعديل المقترح ممثل كل من إثيوبيا وهولندا (باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الأعضاء في اللجنة، وهي ألمانيا، وآيرلندا، وإيطاليا، وفرنسا، وفنلندا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، وهنغاريا).

٢٥- وبناء على طلب من ممثل هولندا (باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الأعضاء في اللجنة، وهي ألمانيا، وآيرلندا، وإيطاليا، وفرنسا، وفنلندا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، وهنغاريا)، أجري تصويت مسجل على التعديل المقترح، فرُفض بثلاثة أصوات مقابل ٣٤ صوتاً وامتناع ١٤ عضواً عن التصويت. وجاءت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون: إثيوبيا، إريتريا، الولايات المتحدة الأمريكية.

المعارضون: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، إكوادور، ألمانيا، أوكرانيا، آيرلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، بوركينا فاسو، بيرو، توغو، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، رومانيا، زمبابوي، سوازيلند، غابون، غينيا، فرنسا،

فنلندا، كندا، كوستاريكا، الكونغو، كينيا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موريتانيا، نيجيريا، هنغاريا، هولندا.

الممتنعون: إندونيسيا، باكستان، بوتان، سري لانكا، الصين، غواتيمالا، قطر، كوبا، ماليزيا، المملكة العربية السعودية، نيبال، الهند، هندوراس، اليابان.

٢٦- وأفاد ممثل مصر أن وفده كان يعتزم التصويت ضد التعديل المقترح.

٢٧- ووفقاً للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وُجِّه انتباه اللجنة إلى تقدير لما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية[٢].

٢٨- واعتُمد مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفوياً، بدون تصويت. وللاطلاع على النص، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٠٠٥/٨٥.

تقديم المساعدة إلى الصومال في ميدان حقوق الإنسان

٢٩- في الجلسة ٦٠، عرض ممثل إيطاليا مشروع القرار E/CN.4/2005/L.75، الذي قدمته إسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وألمانيا، وآيرلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، والجمهورية التشيكية، والدانمرك، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسويسرا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكندا، والكونغو، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، ومالطة، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والنمسا، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليونان. وانضمت إلى مقدمي مشروع القرار فيما بعد إسرائيل، وآيسلندا، وبيرو، وجمهورية تترانيا المتحدة، ورومانيا، وصربيا والجبل الأسود، وليتوانيا، وليختنشتاين، والنرويج.

٣٠- ووفقاً للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وُجِّه انتباه اللجنة إلى تقدير لما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية[٢].

٣١- وقدم ممثل اليابان تعليلاً للتصويت قبل إجراء التصويت.

٣٢- واعتُمد مشروع القرار بدون تصويت. وللاطلاع على النص، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٠٠٥/٨٣.

المساعدة المقدمة إلى سيراليون في ميدان حقوق الإنسان

٣٣- في الجلسة ٥٩، عرض ممثل إثيوبيا (باسم المجموعة الأفريقية) مشروع القرار E/CN.4/2005/L.78/Rev.1، الذي قدمته إثيوبيا (باسم المجموعة الأفريقية) والكونغو. وانضمت إلى مقدمي مشروع القرار فيما بعد إستونيا، وإسرائيل، وألمانيا، آيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبيرو، والجمهورية التشيكية، والدانمرك، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكندا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين،

ومالطـــة، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليونان.

٣٤- وأدلى المراقب عن سيراليون ببيان متعلق بمشروع القرار.

٣٥- واعـــتُمد مشـــروع القرار بدون تصويت. وللاطلاع على النص، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٠٠٥/٧٦.

التعاون التقني والخدمات الاستشارية في كمبوديا

٣٦- في الجلســـة نفسها، عرض ممثل اليابان مشروع القرار E/CN.4/2005/L.83، الذي قدمته أستراليا، وكندا، والـــيابان. وانضمت فيما بعد إلى مقدمي مشروع القرار إسبانيا، وإستونيا، وألمانيا، وإسرائيل، وآيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبولندا، وبيرو، والجمهورية التشيكية، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وفرنسا، وفنلندا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، ومالطة، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، وموناكو، والنمسا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا، واليونان.

٣٧- وأدلى ببـــيانات متعلقة بمشروع القرار ممثل هولندا (باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الأعضاء في اللجـــنة، وهـــي ألمانيا، وآيرلندا، وإيطاليا، وفرنسا، وفنلندا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، وهنغاريا)، وممثل الولايات المتحدة الأمريكية، والمراقب عن كمبوديا.

٣٨- واعـــتُمد مشـــروع القرار بدون تصويت. وللاطلاع على النص، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٠٠٥/٧٧.

التعاون التقني والخدمات الاستشارية في نيبال

٣٩- في الجلسة نفسها، عرض ممثل سويسرا مشروع القرار E/CN.4/2005/L.90، الذي قدمته إسبانيا، وإستونيا، وألمانـــيا، وآيرلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، والجمهورية التشيكية، والدانمرك، ورومانيا، وســـلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وصربيا والجبل الأسود، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكندا، ولاتفيا، ولكســـمبرغ، وليتوانـــيا، وليختنشتاين، ومالطة، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والنرويج، والنمســـا، ونيوزيلـــندا، وهـــنغاريا، وهولندا، واليونان. وانضمت إلى مقدمي مشروع القرار فيما بعد أستراليا، وإسرائيل، وآيسلندا، وبيرو، وكرواتيا، وكوستاريكا، والولايات المتحدة الأمريكية.

٤٠- وأدلى ممثلو نيبال، والهند، واليابان ببيانات متعلقة بمشروع القرار.

٤١- ووفقاً للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وُجِّه انتباه اللجنة إلى تقدير لما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية[٢].

٤٢- واعتُمد مشروع القرار بدون تصويت. وللاطلاع على النص، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٠٠٥/٧٨.

بيان الرئيس

٤٣- في الجلسة ٦٠، وأثناء النظر في البند ١٩ من جدول الأعمال، أدلى الرئيس، باسم اللجنة، ببيان بشأن التعاون التقني وحالة حقوق الإنسان في أفغانستان. وجاء نص البيان كما يلي:

"التعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان في أفغانستان

"١- *تشير* لجنة حقوق الإنسان إلى البيان المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ الذي أدلى به رئيس دورتها الستين بشأن التعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان في أفغانستان (E/2004/23-E/CN.4/2004/127، الفقرة ٧١٣)،وتحيط علماً بتقرير الأمين العام ذي الصلة (A/59/581-S/2004/925)، وتقاريره عن الأطفال والصراعات المسلحة (S/2005/72)، وعن المرأة والسلام والأمن (S/2004/814)، وعن حالة المرأة والفتاة في أفغانستان (E/CN.6/2005/5)، ولا سيما استنتاجاته وتوصياته؛ وتشير اللجنة أيضاً إلى القرارات والبيانات الرئاسية الصادرة عن مجلس الأمن، بما في ذلك القرار ١٣٢٥(٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ بشأن المرأة والسلام والأمن؛ وتحيط علماً بأحدث قرار اعتمدته لجنة وضع المرأة في هذا الشأن؛ وتحيط علماً أيضاً بتقرير المقرر الخاص المعني بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب عن بعثته إلى أفغانستان (E/CN.4/2004/48/Add.2) وبتقرير الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في أفغانستان (E/CN.4/2005/122)؛ وتحيط علماً كذلك بالقرارات والمقررات الأخرى التي اتخذتها الأمم المتحدة بشأن الحالة في أفغانستان. وتذكّر اللجنة أيضاً بالاتفاق المتعلق بالترتيبات المؤقتة في أفغانستان في انتظار إعادة إنشاء المؤسسات الحكومية الدائمة المبرم في بون في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ (اتفاق بون)، وبإعلان برلين الذي اعتُمد في برلين في ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤.

"٢- *وترحب* اللجنة بالانتخابات الرئاسية التي نظمتها السلطة الانتقالية الأفغانية والأمم المتحدة في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ باعتبارها مؤشراً هاماً على التزام أفغانستان بالديمقراطية، وتناشد المجتمع الدولي أن يقدم دعمه الكامل للأعمال التحضيرية للانتخابات المقبلة التي ستنظمها حكومة أفغانستان والأمم المتحدة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، على النحو المتوخى، ضمن جملة أمور، في الدستور الأفغاني، بهدف مساعدة الشعب الأفغاني على توطيد السلام وتعمير بلدهم. وتناشد جميع الأطراف المعنية أن تسعى لأجل إجراء انتخابات حرة ونزيهة وأن تضع نصب أعينها، في ما تضطلع به من أنشطة لدعم الانتخابات، تكافؤ حق المرأة في التصويت وفي ترشيح نفسها للانتخاب، وترحب في هذا الصدد بمشاركة النساء بنسبة بلغت ٤٠ في المائة من الناخبين الذين شاركوا في الانتخابات. وتطلب أيضاً إلى حكومة أفغانستان أن تواصل اتخاذ الخطوات اللازمة لتوفير الأمن على نحو يسمح، في سياق عملية انتخابية حرة ونزيهة وذات

مصداقية، لجميع الناخبين المؤهلين أن يسجلوا أنفسهم ويشاركوا في الانتخابات بصرف النظر عن انتمائهم العرقي أو الجنسي.

"٣- *تطلب* اللجنة كذلك إلى حكومة أفغانستان أن تواصل، على أساس القانون الانتخابي الذي اعتُمد في ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٤، الإعداد للانتخابات النيابية والإقليمية والبلدية، بالاعتماد على مؤسسات منها الهيئة المشتركة لإدارة الانتخابات، وعن طريق ضمان تسجيل الأحزاب السياسية وفقاً لأحكام القانون الانتخابي. وتذكّر اللجنة حكومة أفغانستان وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة في أفغانستان بضرورة ضمان إجراء هذه الانتخابات في موعدها المقرر في ١٨ أيلول/سبتمبر. وترحب اللجنة بالعمل الذي أُنجز السنة الماضية بشأن تسجيل الناخبين وتشير إلى العمل الذي ما زال يتعين إنجازه قبل عقد الانتخابات النيابية. وستلزم زيادة مشاركة النساء واللاجئين لضمان نجاح عقد انتخابات نيابية وإقليمية وبلدية حرة ونزيهة. وفي هذا الصدد، تدعو اللجنة حكومة أفغانستان إلى توفير التثقيف المدني لجميع الناس، ولا سيما النساء، لكي يفهموا العملية فهماً كاملاً وإعدادهم لممارسة خيارهم السياسي كاملاً. وتشجع اللجنة حكومة أفغانستان أيضاً على ضمان تمثيل المرأة في المناصب الحكومية المحلية والإقليمية والوطنية.

"٤- *وترحب* اللجنة بأحكام الدستور الجديد التي تنص على أن مواطني أفغانستان، رجالاً ونساءً، سواسية أمام القانون وعلى انتخاب امرأتين على الأقل من كل ولاية لعضوية الفولسي جيرغا (مجلس العموم) كمتوسط وطني، وعلى أن يكون نصف الذين يعينهم الرئيس في المشرانو جيرغا (مجلس الأعيان) من النساء. وترحب اللجنة أيضاً بتعيين نساء في مناصب وزارية وتحيي تعيين أول امرأة في تاريخ البلد حاكماً لولاية باميان.

"٥- *وتشدد* اللجنة على أن الدستور الأفغاني الجديد يلزم الشعب الأفغاني بإنشاء مجتمع خال من الاضطهاد والتمييز والعنف يقوم على أساس العدالة الاجتماعية والديمقراطية وسيادة القانون والحكم الرشيد واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وتؤكد من جديد على المسؤولية الأولية لحكومة أفغانستان المنتخبة ديمقراطياً عن التنفيذ الفعال لجميع أحكام الدستور.

"٦- *ورغم* تحسن القدرة المؤسسية للسلطات الأفغانية على التعامل مع قضايا حقوق الإنسان، تشجع اللجنة حكومة أفغانستان على مواصلة التركيز على تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية على النحو المبين في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وعلى العمل بالصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي تعد أفغانستان طرفاً فيها، ومنها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

"٧- *وتذكّر* لجنة حقوق الإنسان بأن إيلاء اهتمام خاص لحماية وتعزيز حقوق المرأة والطفل أمر لا يزال في غاية الأهمية. وفي هذا الصدد، تشدِّد اللجنة على أهمية تقديم المساعدة الملائمة، بما فيها مواصلة دعم الحكومة، لا سيما في مجال شؤون المرأة، وتناشد حكومة أفغانستان مواصلة البناء على أساس ما حققته من منجزات في مجال حقوق الإنسان، آخذة في الحسبان على وجه الخصوص تصديقها على

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، بوسائل منها تشجيع تكافؤ إمكانية الوصول إلى التعليم، وعلى وجه الخصوص ضمان وصول البنات إلى التعليم والرعاية الصحية، وضمان مشاركة المرأة مشاركة كاملة في جميع مجالات الحياة الأفغانية. وفضلاً عن ذلك، وإذ ترحب اللجنة بنجاح عودة ملايين الفتيان والفتيات إلى المدارس وإذ تقدِّر الجهود التي اضطلعت بها الحكومة حتى الآن في التصدي لمشاكل منها حالات العنف الذي يستهدف النساء والأطفال، فإن اللجنة تشعر بالقلق إزاء استمرار وخطورة أحداث العنف والاعتداء التي تستهدف النساء والفتيات، بما في ذلك جرائم الشرف والزواج المبكر والقسري، التي لا تزال سائدة في بعض أنحاء البلد، والاحتجاز لمخالفة العادات الاجتماعية، وازدياد أنباء الاتجار بالنساء والأطفال في أنحاء عديدة من البلد، إضافة إلى خطف الأطفال وتهريبهم، لا سيما في المناطق الريفية، وتدعو إلى سن تشريع شامل لمكافحة هذا الاتجار.

"٨- *وتشدد* اللجنة على أن الحالة الأمنية لا تزال هشة بسبب العنف المتطرف، والتعصب الحزبي، والاتجار بالمخدرات وما يتصل بذلك من ازدياد في الإجرام، وتؤكد بشدة أن تهيئة بيئة خالية من العنف، والتمييز والاعتداء، يعيش فيها الأفغان كافة، أمر أساسي لتحقيق الانتعاش والإعمار بشكل حقيقي ودائم وما يُلازم ذلك من حماية وتعزيز لحقوق الإنسان. وفي هذا الصدد، تؤكد أيضا أهمية عودة اللاجئين والمشردين في أمان والحاجةَ أيضا إلى ضمان تنقل سالم وآمن وحر لجميع موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها العاملين في مجال المساعدة الإنسانية والإعمار. وتحث اللجنة المجتمع الدولي بشدة على مواصلة العمل على دعم السلام والأمن.

"٩- *وتشدد* اللجنة أيضا على أهمية بسط الحكومة المركزية لسلطتها على جميع أرجاء أفغانستان؛ وعلى أهمية إصلاح الوضع الأمني، بما في ذلك من خلال تطوير وتعزيز الجيش الوطني الأفغاني وتدريب الشرطة الوطنية الأفغانية وتجهيزها على نحو ملائم؛ وأهمية نزع سلاح جميع الفصائل المسلحة وتسريحها وإعادة إدماجها بشكل شامل وعلى صعيد الوطن، كما تشدد على أهمية اتخاذ حكومة أفغانستان لإجراء حاسم من أجل تنفيذ استراتيجية وطنية لمكافحة المخدرات.

"١٠- *وترحب* اللجنة بالالتزامات المُتعهد بها في إطار المؤتمر الدولي الذي عقد في برلين في ٣١ آذار/مارس و١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ (انظر أيضا قراري مجلس الأمن رقم ١٥٣٦(٢٠٠٤) المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٤ ورقم١٥٦٣(٢٠٠٤) المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤.

"١١- *وتدرك* اللجنة أن كشف النقاب عن انتهاكات حقوق الإنسان ومحاسبة مرتكبيها والمتواطئين معهم وإنصاف الضحايا أمام القضاء، وجبر أضرارهم وتعويضهم تعويضا عادلا وملائما، إلى جانب الحفاظ على السجلات التاريخية لهذه الانتهاكات واسترداد كرامة الضحايا من خلال الاعتراف بمعاناتهم وإحياء ذكراها، هو ما سيرشد المجتمعات في المستقبل وما يُعد ضرورياً لتعزيز وتنفيذ جميع حقوق الإنسان وتلافي حدوث الانتهاكات في المستقبل.

"١٢- *وترحب* اللجنة بكون الدستور يعترف بمركز اللجنة المستقلة الأفغانية لحقوق الإنسان وبفتح هذه اللجنة لمكاتب إقليمية لها. وتشجع اللجنة حكومة أفغانستان على مواصلة تقديم المساعدة الملائمة، بما فيها الدعم السياسي، إلى اللجنة المستقلة الأفغانية لحقوق الإنسان قصد تمكينها، بما في ذلك من خلال سن التشريعات الملائمة، من الاضطلاع بولايتها، ومن ذلك تعزيز تعاونها مع المجتمع المدني، وبما يتفق مع المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)، والتزامات أفغانستان الدولية فيما يتعلق بحقوق الإنسان، والتي تعزّزت بموجب الولاية المنصوص عليها في الدستور الأفغاني.

"١٣- *وتقر* اللجنة بالأدوار الهامة التي تؤديها اللجنة القضائية واللجنة المستقلة لحقوق الإنسان في أفغانستان، وما زالت هذه الأخيرة تعمل، بمساعدة من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة في أفغانستان، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، على تعزيز احترام حقوق الإنسان، لا سيما حقوق المرأة، والطفل، والمنتمين إلى أقليات، والفئات الضعيفة؛ وتدعو الحكومة إلى التحقيق في ادعاءات انتهاكات حقوق الإنسان لجميع هذه الفئات.

"١٤- *وترحب* اللجنة باعتزام سَنّ قانون جديد بشأن تنظيم المحاكم وهيكلها، بما في ذلك إصلاح المحكمة العليا. كما تشدد اللجنة على أهمية تناول الممارسات أو المعايير التمييزية، وبخاصة تجاه النساء، المتأصلة في الأشكال التقليدية للعدالة والقانون، وفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان. وتؤكد اللجنة الدور الأساسي الذي تنهض به هيئة قضائية مستقلة في مكافحة الإفلات من العقاب، ومن ثم، في ضمان حماية حقوق الإنسان لمن يخضعون لولايتها، لا سيما النساء والأطفال؛ وهي ترحب في الوقت ذاته بكون حقوق المتهمين مكفولةً في الدستور. وتنوِّه اللجنة بما يُحَرز من تقدم في إصلاح جهاز القضاء، وتشجع جميع الجهات المعنية على مواصلة العمل على إصلاح النظام القضائي وتعزيزه، بما في ذلك توفير الموارد الكافية وضمان تكافؤ فرص الوصول إليه، وخصوصاً بضمان وصول المزيد من النساء إلى مناصب رفيعة في جهاز القضاء.

"١٥- *وتشجع* اللجنة السلطات الأفغانية على وضع خطة شاملة بشأن سيادة القانون، بما في ذلك إنفاذ القانون، والمقاضاة، والهيئة القضائية، وإصلاح نظام المؤسسات الإصلاحية، مع إيلاء الاعتبار تحديداً لغرض وصول النساء إلى القضاء. وتشجع اللجنة أيضاً جميع الجهات المعنية على مساعدة السلطات الأفغانية على تحسين قدرة السجون الوطنية بغية تقديم مساعدة وافية للمحتجزين. وتشجع اللجنة كذلك على وضع قانون الأحداث موضع التنفيذ التام ضماناً لحسن معاملة الأطفال والمراهقين من قِبَل مؤسسات القضاء.

"١٦- *وترحب* اللجنة أيضاً بما حدث مؤخراً من تطورات نحو وضع استراتيجية طويلة الأجل ومتعددة الأوجه للعدالة الانتقالية، بما في ذلك التقرير المعنون "دعوة إلى العدالة" الذي وضعته اللجنة المستقلة لحقوق الإنسان في أفغانستان، وقدمته إلى الرئيس قرَضاي في ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، وهي

ترحـــب بالتوصيات الواردة فيه، وتؤكد أهمية الشروع في عملية ناجعة في مجال القضاء الانتقالي من أجل تحقيق الوفاق الوطني وبناء الثقة وطنياً، وأن تقود هذه العملية حكومة أفغانستان بدعم من المجتمع الدولي.

"١٧- *وتحيط* اللجنة علماً بتقرير الخبير المستقل (E/CN.4/2005/122). وهي، إذ تأسف للتأخر الطويـــل في إتاحـــته، تنوِّه بما أُحرز من تقدم في مجالات معينة مذكورة في بيان الرئيس في الدورة الستين، وتطلب، على وجه الخصوص، ما يلي:

"(أ) أن تواصـــل أفغانستان تعاونها التام مع المقررين الخاصين ومع آليات حقوق الإنسان في الأمم المتحدة، وأن تضع توصياتهم موضع التنفيذ؛

"(ب) أن تقـــوم المفوضـــة السامية لحقوق الإنسان برصد حالة حقوق الإنسان في أفغانستان، وبـــإعداد تقرير عن حالة حقوق الإنسان في أفغانستان، وأن تعمل، بالتعاون مع الحكومة وإلى أقصى حد ممكن، على مواصلة وتوسيع برنامج الخدمات الاستشارية والتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان وسيادة القانون. وينبغي أن يشمل ذلك وضعَ وتصميمَ مشاريعَ وبرامجَ في مجال المساعدة التقنية؛

"(ج) أن تقدم المفوضة السامية لحقوق الإنسان، إلى الجمعية العامة في دورتها الستين وإلى اللجنة في دورتهـــا الثانية والستين، تقريراً عن حالة حقوق الإنسان في أفغانستان وعما حققته المساعدة التقنية في ميدان حقوق الإنسان من منجزات، لا سيما فيما يتعلق ببناء القدرات الوطنية في ميدان حقوق الإنسان؛

"(د) أن يـــبادر الأمين العام فوراً إلى تعيين مستشار كبير في مسائل المساواة بين الجنسين في بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة في أفغانستان مع إيلائه الاعتبار الواجب لضرورة مراعاة الاستمرارية في هذه المهمة".

٤٤- ووفقاً للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وُجِّه انتباه اللجنة إلى تقدير لما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية[٢].

٤٥- وفي الجلسة نفسها، أدلى الرئيس أيضاً، باسم اللجنة، ببيان يتعلق بالتعاون التقني وحالة حقوق الإنسان في هايتي، يرد نصه أدناه.

بيان الرئيس

"حالة حقوق الإنسان في هايتي

"١- *ترحب* لجنة حقوق الإنسان بما تتخذه تدريجياً السلطات الانتقالية في هايتي من تدابير في سبيل تعزيز حماية حقوق الإنسان. وهي تقر بما تواجهه هايتي من مصاعب اقتصادية وبما يسودها من عنف. وتشجع اللجنة المجتمع الدولي على مواصلة مساندته للسلطات الانتقالية فيما تبذله من جهود.

٢- *وتحـــيط* اللجنة علماً بما تصادفه السلطات الانتقالية في هايتي من صعوبات وما تبذله من جهود لوضع نهاية لإفلات مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان من العقاب.

٣- *وتحـــيط* اللجنة علماً مع القلق بصعوبات أداء النظام القضائي، واضعة في اعتبارها آجال الحبس الاحتياطي. وتشجع اللجنة السلطات الانتقالية في هايتي على مواصلة ما تتخذه من تدابير في سبيل تســـريع إجراءات القضاء، مع الحرص على التقيد بالأنظمة والقواعد، الدولية منها والإقليمية، المتعلقة بحق الفـــرد في المثول أمام المحاكم في غضون فترة معقولة أو إخلاء سبيله. وتدعو اللجنة السلطات الانتقالية في هايتي إلى العمل على تحسين أداء خبراء الطب الشرعي.

٤- *وتدعـــو* اللجنة السلطات الانتقالية في هايتي إلى حمل الشرطة على احترام قواعد السلوك الخاصـــة بهم، وتشجع المجتمع الدولي على تعزيز ما يتخذه من إجراءات في سبيل تدريب أفراد قوى الأمن وتثقيفهم في مجال حقوق الإنسان.

٥- *وترحـــب* اللجنة بما يجري بين المجلس المؤقت المعني بالانتخاب، ومنظمة الأمم المتحدة، ومنظمة الدول الأمريكية، من تعاون وثيق من أجل إتاحة المجال لإجراء انتخابات حرة وعادلة في هايتي في عـــام ٢٠٠٥، وتحـــيط علماً مع الارتياح بما تقوم به البعثة الخاصة لمنظمة الدول الأمريكية من عمل تعزيزاً للديمقراطية في هايتي في مجالات القضاء، والحقوق الفردية، وإضفاء صفة الاحتراف على الشرطة، والحكم السديد.

٦- *وترحـــب* اللجنة بإنشاء اللجنة الوطنية لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج باعتبار ذلك مساهمة هامة في إعادة إحلال الأمن في هايتي في المدى البعيد، وتحيط علماً بعزم السلطات الانتقالية في هايتي على تنفيذ عملية نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج.

٧- *وتشـــكر* اللجنة الخبير المستقل على تقريره (E/CN.4/2005/123)، وتدعوه إلى مواصلة مهمته وموافاتها بتقرير عن أنشطته في دورتها الثانية والستين. وتشجع اللجنة السلطات الانتقالية في هايتي على مواصلة حسن تعاونها مع الخبير المستقل وعلى مواصلة تنفيذ توصياته.

٨- *وتنوه* اللجنة بموافقة السلطات الانتقالية في هايتي على فتح مكتب لمفوضية الأمم المتحدة الســـامية لحقوق الإنسان، كما هو متوخى في الإعلانين الصادرين عن رئيسي الدورتين التاسعة والخمسين والستين للجنة. وريثما يُفتتح هذا المكتب، تدعو اللجنة المفوضية إلى مواصلة تعاونها الوثيق مع بعثة الأمم المـــتحدة لتحقـــيق الاستقرار في هايتي، ولا سيما عنصرها المعني بحقوق الإنسان، ومع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في هايتي".

- - - - -